بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبارك اسمه وذكره وجل ثناؤه وشكره
الذي انزل من السماء ماء طهورا ليطهر به ظواهر
الناس من الادناس وافاض من جنابر قدسه نورا
ليزكي به بواطنهم من وساوس الوساوس الخناس
والصلوة الدائمة السجام دائمها على النبي الطاهر
التقي الذي جرت مشارع الشرع من عيون فيضه
وتفجرت ينابيع الاحكام على بسيط الارض ببسطه و
قبضه وعلى آله المنفسين في حياض ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا واصحابه المتنافسين
عند وضوئه في عين يشربها عباد الله بغير ونها تفجيرا
اما بعد فهذه شهادات شبهت بالدر المكنون لانها نفثات
صدرت عن صدر الناظرين بعد الشروع في الدرس والبحث
بالبحث والفرس في حدايق السفر المنظوي على حلا السحر
المتسم بالهدايه المتنسم منه نسايم الروايه والدرايه
فلما علقت على جيدها تميمة الحقيق والبستها حلة تمرك
لفظ رقيق ووسمتها بعين الظهور لما رأت الصدور غدت
غادة سنا برقها يذهب بالابصار وبدت عوادة تخضع
لعودها رقاب مهرة الامصار فاستحيتها للعرض

مع ما عليها من جنس وعرض حتى جلت عروسا على المتاه
وغلى قيمة لدى المقومين وصارت ليشار اليها بالبنان
في سوق عكاظ وبهجة حسنها كالمجن ومغاظ و
ينعقد على بهجتها خناصر القوم ويتقد سراج حجتها
يوما فيوما فبينا انا راقب من ينضها على الصدد
ومن يخضها برفع العدد اذ برق برق سانحة بين يدي
وجانحة فهدا الى انا هديها المحضرة خطيره على
رياض العدد ناظرة ونظيره فظلم وحي في حاه كل ادب
واليه انتساب كل نسيب آخر لقد سمي للنبي محمد سمي
سنى في فخار وسودد من من وجنيه ثابت انه نعاة
ومن راحتيه باد انه حاتم زمان يمينه يمن للزمان واهله
ويساره يسر لبافعه وكهله العلم بحر هو ما لكه
بموارده ومجاديه والدهر نهر يرجع اليه خفيره وكاريه
الادب سفينه بيده مجريها ومرسيها والانشاء دفينة
ان شاء ابداها وان شاء اخفاها اذا ركب نقاب كان يذكر
فضل انسانه وحديث كل محدث كان حدث مجده
كساء النسيان كساه اذا اشتبك امر بشبكة الشك
لاحلوا الفضل فاليه للفصل واذا استبق فرسان الفراسه
على رهان على فلديه للحلى الحصل جعل صعب الامور بقتواه
سهلا حتى رجب له الدهر اهلا وسهلا ما انفك في الفضل
والعقول يلاحظ رضاه بادية وما فتئ في قسم البرايم العليم

يعطي القوس كفيه يريد جرسدة مستلم اعلام العلماء
من الخارج والداخل الا انهم يرتبا فوق على الداخل من جميع
المداخل تحريه عليك تدورا فلك المعالي الذي يسير
اعلام الرجال كفك اشتق ظهر ي نداها فما غنت ثمن
السحب الثقال بمالك وطست غرضا لنبل همتي تاضلت
اوان الفضال انثر هو سيد عصر حياله وعصبة الفضل
نحبة عيالم هو بحبة الفضيلة والتقى وغيرهما عوّ هو
محدث محدث والمحدثون في حديث غيره سماعوّ من
سمع من قلمه فكفى كلا ما رقيا عربيا تذكر كلام المسيح
في المهد صبيا لو سكت نفسه كفى بصر يرى عصاد ما
بالنهي والامر ولو ذكت نائرة نجره كوت قطرات
الخمر خلق المهتك كالجر لله در فاضل الارجان
في وصف قلمه الذي لثمرات البرجان حيث جاد واجاد
نظم له ارقم ما انتقاه يرقم احرفا بها الدين ناهيه
للعباد وآمر تقاوى وتذوى دائما نفحاته فمن نابه
الدرياق والسم قاطر نثر الاقتحام في وصفه مع نزاهة
البضاعة بالحقيقة والمجاز كاقتحام المفلس مع الاهل
والخيل في سفر الجهاز شعر فكيف اطيق البحث عن
بعض فضله وقد كل في السن الفضلاء اقرب بحر يعين
احصى خصاله فما لي سوى ختم بخير دعاء نثر حفظ الله
بخفي لطفه في المخطرات والحفظات وادام عتبتهم معاد

الامور

الامور ما دارت السموات فلنا خذ في الفضائل بعون الله
المفضال مع رجال احرز واقتصا السبق وبرزوا من
كل باب بالصدق والحمى وغدوا في سماء الدنيا هلم
والله الخفية الحفيفة حجما وادلة فالبعد وان لم يكن
ممن يشق غبارهم ويقاطيسماءهم وابن الثريا من يد
المتناول الا انه لا يزال يبحث على رموزهم الخفية عما بما
قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله فان لم يدرك دقة ربما
يدرك جله رزقنا الله تع نور البصيرة والبصر ووقاه
من سبل الغي والحصا فتق به واتكل عليه ومرجع الامور كلها
اليه باب الماء الذي يجوز به الوضوء قال المصنف رحمه
الله لقوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا قال العلامة
حسام الدين وارتضاه المولى الحسيني عليه العنايه سعدي
رحمها الله في الاستدلال بالآيه نوع خفاء لان المفهوم
منها ان ماء طهورا نزل من السماء والمدعى ان كل ماء نزل
من السماء طهور والفرق بين المعنيين بيّن انتهى يريد ان
النكرة المصوفة عامة الا ان عمومها بصفتها العامة
فلا تعم الا لما توجد تلك الصفة كرقبة مؤمنة ففيها نحن فيه
تعم كل ماء فيه وصفا لطهورية لكل ماء انزل من السماء
وهي هنا قسم ماهية لا ان هذا في صورة وجود الحد
الفاصل كالكفر والايمان وهو مفقود فيما نحن فيه اذ الماء
من المياه النازلة من السماء موصوف بوصف مباين

لعله قفية العلامة
ابن كمال الدين بن
ابن عبد العلي
ابن ابي الفتح

ك لعله مرح الخفيه وصح

والاولى غير ذلك
منه

للظهور ويه غاية ان هذا الوصف ليس بمفيد كما قيل
خلق الله انسانا ناطقا فله خفاء فيه بوجه كما لا يخفى
قال رحمه الله تعالى والحكم عند فقده منقول الى التيمم
لما بين عدم جواز الوضوء بما اعتصر من الشجر والفرظ طاهرا
عن خلا السعة والضرورة وكان مظنة ان يتوهم انه مخصوص
بالسعة واما في الضرورة اما جائز او مشكوك كنبيذ
التمر المذكور في باب التيمم على ما ياتي ان شاء الله دفعه
بهذا ثم ان انتقال الحكم اليه في الحقيقة ناشئ من عدم
المعتصر ماء مطلقا ولا يلحقه باحد الطريقين القياس
والدلالة الا انه غير قادح في السوال عن علية عدم الالحاق
فلهذا استشهد المصنف بقوله لما لم يجز الحاق المقيد بالمطلق
بطريق القياس وهو في معناه وزال الالحاق بالقياس الحقيقي
فتصدق الجواب عنه بفقدان شرط القياس وقوله
والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا يتعدى الى غير
المنصوص عليه يعني من شرط القياس ان يكون الحكم فيما يقاس
عليه مما يدرك بالعقل وليس الامر كذلك فيما نحن فيه لان
الخاصة الحكمية لا تدرك بالعقل وكذا ازالتها واما البلوى
مما يقع في افئدة الناظرين من انه لم يجز الالحاق بدلالة
النص والمقيد في معناه في وصف الوزان الذي هو مناط الحكم
وهو الشرط فيلا معقول فيه المعنى ولا كونه في معناه في سائر
الاوصاف من المبذول وغيرها فبان يقال نعم ان المقيد

الى قضايا العلامة ابن كمال الوزير في بعض
اجوبته على اسئلة سالها عنه

في معناه في الوصف المذكور الا انه من وجه والشرط ان
يكون من كل وجه وذلك ان المطلق يزيل الحقيقي و
الحكمي والمقيد يمكن ان يكون في معناه فان الاول
لتعلق الحس به ولامكن كونه في معناه فان الثاني
لعدم تعلق الحس به فلم يمكن ان يكون في معناه من كل وجه
فانسد باب الالحاق بهذا الوجه ايضا ان قيل ان المص
اجاب عن السوال الاول فلم سكت عن جواب السوال الثاني مع عدم
الفرق بينهما في الورود قلت فرق بينهما لان السوال الاول
موييد بما ذهب اليه الامامان في ازالة الحقيقة وليس السوال
كذلك ولك ان تقول يمكن اخراج الجواب عن الثاني ايضا
عن قوله والوظيفة في هذه الاعضاء الخ لان كون الوظيفة
ههنا تعبدية وان لم يمنع عن الالحاق بالدلالة على قاعدة
الاصل الا انه قد اخل بشرطه كما حققناه آنفا فيكون
معنى قوله فلا تتعدى الى غيره لا بالقياس ولا بالدلالة وما
قال العلامة ابن كمال الوزير واما احتمال الالحاق بطريق
الدلالة فقد اندفع بما قدمنا من قوله والحكم عند فقده
منقولا الى التيمم يعني كما ان التيمم ماء مطلق كذلك ليس في
معناه من كل وجه ولذلك نقل الحكم عند فقد الماء المطلق
الى التيمم انتهى غير موجه لانه مع كونه محتاجا الى تقدير
كلام كثير بلا قرينة مستدع نفي مقدم قد اضطر اليه
فيما بعد في تقرير السوال الاول حيث قال فيه لكونه في معناه

المرة قد تفارق النجاسة كما مر مرارا فالتحقيق في تقرير
الداعي المعنوي الصرف الضمير نحو المضاف اليه هو او
الضمير ان رجع الى المضاف يثبت النجاسة العينية للغير
بدلالة النص وان رجع الى المضاف اليه تثبت هي بعبارة
والعبارة فوق الدلالة على ما عرف في موضعه فاذا امكن
العمل بالعبارة في استنباط الاحكام لا يصار الى الدلالة
لافادتها القطع بقوله كما لا يخفى واما الداعي اللفظي فهو
القرب وقد ذكره المص فتعين الانصراف الى المضاف اليه
لا سيما عند اجتماع الداعيين قال رحمه الله تعالى
وكذلك يطهر لحم وان لم يكن ماكولا هو الصحيح هذا
احتراز عما قالوا في الاسلاب وغيره انه نجس لان الحرمة فيما
يصلح للاكل لا لكرامة دليل النجاسة فلا تزهم نجاسة الجلد
لا يقال اللحم به اجابوا بان بين اللحم والجلد جليدة رقيقة
تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس برطوبات قالوا في فتح
القدير لكن على هذا قد يقال فلا تظهر على الذكوة في ازالة
الرطوبات عن الجلد ليتوقف طهارة عليه انتهى يعني ان
الجليدة المذكورة مفروض اطهارتها بجميع البدن من فوق اللحم
وتحت الجلد فاذا منعت نفوذ رطوبة اللحم الى الجلد كذلك
تمنع نفوذ رطوبة الجلد الى اللحم فيبقى الجلد متلبسا برطوبات
نفسه النجسة فلا يظهر على الذبح وهو خير المنع
لان مرادهم برطوبات الرطوبات التي تبقى على اللحم بعد الذبح

العلامة الاسكاف

وهي غليظة قليلة جدا لا تجاوز الجليدة بالتشف بخلاف
الرطوبات التي قبل الذبح فانها رقيقة كثيرة لا يحولها
شيء وتوضيحه ان الرطوبات الرقيقة النجسة سواء كانت في
اللحم او في الجلد تتوجه لدى الذبح الى جانب لا وداج المقطوع
المخروج مع الدم المسفوح من عامة البدن والطاهر لجاذبة
طبيعيه للدم اياها والا لما اثر الذبح في ازالتها فعند
هذا التوجه لا يحولها اللحم الغليظ فضلا عن جلد رقيق وعليهم
عمل الذكوة فاذا سالت الرطوبات الرقيقة سيع نجاسة اللحم
فقط وهي غليظة رطبة برطوبة قليلة ليس لها قوة النفوذ
فلا ينفذ عن تلك الجليدة سواء كان اتصالها بجانب الجلد
الغليظ او بجانب اللحم فيكون كالمندمل الطاهر المفروش
على ارض نجسة ويصير باطنها المنطوي على اللحم نجسا و
ظاهرها الملاصق بالجلد الطاهر طاهرا ولا يحكم لهم التزام نجسا
الجلد لمنع النفوذ وقبولا النجس كما قال السغناقي رحمه الله
يجوز ان يكون جلده عصاتية لا تقبل النجس انتهى بل هو
واه جدا لان العصبية تقتضي صلابة وصقالة وهم
قائلون بنجاسة ما في الرقيق بحيث لا يرى لدى السلخ فلو كان
كما قال ليرى ظاهرا ولما ظهر اثر عمل الذبح في ازالة رطوبات
الجلد الغليظ كما في فتح القدير لنفاذ النفوذ في العصب
لان ما ابتنوه محيط بجميع البدن من تحت الجلد الغليظ وفوق
اللحم فانفتح بهذا التوضيح ان ما قال صاحب الغاية في الجواب

نسخة

السغناقي سعدي

بطريق التسليم وعلى تقدير تحققها فانما تكون طاهرة
او نجسة ولا يحس عند السلخ امر زائد لا محالة فهي
اما متصلة باللحم والجلد فان كانت متصلة باللحم
فليس تصور ان تكون طاهرة واللحم نجس فيكون نجسة
والجلد الغليظ متصل به اتصالا فلا يكون طاهرا لكن
الفرض انه طاهر وان كانت متصلة بالجلد فليس يتصور
ان تكون نجسة والجلد طاهر فيكون طاهرة واللحم متصل
به اتصالا فكيف تكون نجسا وذلك واضح لا يخفى على
المتأمل انتهى في حيز المنع من جانبهم بما ذكرنا وذلك
ان الكلام ليس في الطهارة والنجاسة في حرمة الحيوان
لان الاعضاء كلها نجسة في الحيوة بمجاورة الدم المسفوح
ورطوبات بلا خلاف سواء كان ماكول اللحم او غيره
وانما هو فيها بعد الذبح والموت فبعد ذلك لا مانع
لبقاء الطاهر من الاصل طاهرا والنجس نجسا كنجاسة
الاحشاء مثلا حيث تبقى في ظرف على حاله ولا تظهارة اللحم
بل بطهارة الجانب الخشن من ظرف فاذا وضع الحامل متصلا
باللحم بقي عند السلخ على اللحم ويتخلص الجلد الغليظ طاهرا
فالجواب التسليم على المنع ان سمع تحقق الجليدة لانها في
الحقيقة وهم محض لا وجود له حتى يترتب عليه حكم شرعي
فاذا لم يتيقن الحامل بتنجس الجلد من اللحم يبقى فله يطهر
بالذكوة فالقول بان الذبح يطهر الجلد دون اللحم

تحكم ظاهر فالصحيح ذهب ان اللحم والجلد طاهران
وانما نجاستهما بمجاورة الدم المسفوح والذكوة
تنفيهما عنه فيبقيان طاهرين واما الجواب عن قولهم
ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامة دليل النجاسة
فيما ذكره صاحب العناية انه مسلم ولكن على النجاسة
هو اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت كما
تقدم وهي علة متعينة وقد اتفقت ههنا بالذبح فينتفي
انتهى يعني ان الاحكام الشرعية مستندة الى عللها و
اسبابها الى اعلاماتها واماراتها وظاهر ان الدليل
ههنا بمعنى الآية والعلامة اذ قد مر التعبير عن بهذه
العبارة فالعبرة بالعلة لا بمثل هذا الدليل وانتفاء
العلة اذا كان مجمعا عليه يجب الاجماع على انتفاء
المعلول في صورة تعين العلم اما الاجماع على وجود
مثل هذا الدليل فلا يوجب الاجماع على وجود مدلوله
لكونه من قبيل الامارة كم مر امارة تدل على شيء ولا يوجد
ذلك الشيء في نفس الامر كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء
فقول المحشي عليه سعدي اقول فيه بحث فانه سلم
ان الحرمة لا لكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل
وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول انتهى اوهن من
اوهن البيوت وظني ان الجواب المسكت المبكت هو ما
سنح لخلد هذا العاجز الفقير وهو ان الحرمة فيما يصلح

للاكل لا للكراهة لو دلت عل[illegible]ستة ووجبا عتباد
دلالتها شرعا كان الجلد ايضا نجسا لوجود هذا
الدليل بعينه فيه ايضا اذ لا شك ان جميع الجلود صالحة
للاكل بعد ان الم شعرها وطبخها الا ترى ان جلد
الاكارع والرؤس من ماكول اللحم يوكل معها ولا
يستلخ جدا فاعتبار هذا الدليل في اللحم دون الجلد
تحكم ايضا والله تعالى اعلم ∴ هذا آخر ما
علقناه على الباب ويتلوه فصل في البيع بعون الله
الملك الوهاب ∴ تم

من كرامات الفقير المتكل في جميع الاحوال على الله جليل النوال
سيدي محمد ابن السيد محمود ابن الشيخ برهان الدين النقشبندي
نسب الزيني متريا لحفيده ذها احسن الله تعالى اليهم
وتاب عليهم آمين

اللؤلؤ الصافي في العروض والقوافي

قد جمعته لتنبيه ولطالب
الغرفان من ابناء جنسي وانا العفيف
الفقير المولاه الغني عن سواه
عبد اللطيف الشهر بابن ملك
الله تعالى بفيضه القدسي

نهاية المخطوطة